

Distr.: Limited
29 March 2012
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الحادية والخمسون
فيينا، ١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

مشروع التقرير

إضافة

تاسعاً- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

- ١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ٢- وتكلم في إطار البند ١١ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا وبلجيكا وفرنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وليبيا والنمسا. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أخرى وممثل إكوادور، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل كينيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.
- ٣- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:
(أ) "الحطام الفضائي: الحالة الراهنة"، قدّمه ممثل ألمانيا؛



(ب) "لحة عامة عن الأنشطة المتعلقة بالحطام الفضائي المضطلع بها في فرنسا"،
قدّمه ممثل فرنسا؛

(ج) "تأملات حول تدابير تخفيف الحطام الفضائي"، قدّمه ممثل المملكة المتحدة.

٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ١٧/٦٢،
المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في
الأغراض السلمية هو خطوة هامة في سبيل تزويد جميع الدول التي تتراد الفضاء بإرشادات
حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن من شأن التبادل العام للمعلومات في إطار البند ١١ من
جدول الأعمال أن يساعد الدول على فهم مختلف النهج التي اتبعتها الدول في تخفيف
الحطام الفضائي ومنع ازدياده، بما فيها وضع أطر تنظيم رقابي وطنية لهذا الغرض.

٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول تنفّذ تدابير لتخفيف الحطام
الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة و/أو
المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات
والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك)، وأن دولاً أخرى قد وضعت معايير لتخفيف الحطام
الفضائي خاصة بها، تستند إلى تلك المبادئ. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن بعض الدول
تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اليادك، والمدونة الأوروبية
لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، والمعياري ٢٤١١٣ (النظم الفضائية:
متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الإيسو)،
كمراجع في أطر التنظيم الرقابي التي أرسنها للأنشطة الفضائية الوطنية.

٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول اتخذت تدابير لإنفاذ تطبيق المبادئ
التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي، بتضمين تشريعاتها الوطنية
أحكاماً بهذا الشأن.

٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول قد دعّمت آلياتها الوطنية التي تحكم تخفيف
الحطام الفضائي، بتسمية سلطات مُشرفة حكومية، وبإشراك المؤسسات الأكاديمية والصناعة،
وبوضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة.

٩- وأعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء تزايد أعداد الحطام الفضائي، ونوّهت إلى أن
مستقبل الأنشطة الفضائية يتوقّف إلى حد بعيد على تخفيف الحطام الفضائي.

- ١٠- ورأى بعض الوفود أنَّ مسائل تخفيف الحطام الفضائي والحد من نشوئه ينبغي أن تعالج على وجه السرعة وأن تدرج ضمن أولويات عمل اللجنة الفرعية.
- ١١- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تعمق عملها المتعلق بالحطام الفضائي، وأن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الحطام الفضائي بالأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، وكذلك لسائر المسائل ذات الصلة بالحطام الفضائي.
- ١٢- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي معالجة مسائل الحطام الفضائي على نحو لا يمس بتسمية القدرات الفضائية للبلدان النامية.
- ١٣- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تجري تحليلاً قانونياً للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة.
- ١٤- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي تطوير المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة لتتحوّل إلى صك جديد ذي قوة قانونية أكبر.
- ١٥- ورأى بعض الوفود أنه يلزم إجراء مراجعة للجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، بغية تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ تعتمدها الجمعية العامة.
- ١٦- وأبدي رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي وضعتها اللجنة، والمبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يُولّى أهمية كافية في تعريف مفهوم "الأضرار"، بصيغته الواردة في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، نظراً للمسؤولية الناشئة عن أي ضرر يحدثه الحطام الفضائي.
- ١٧- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي لأي تنقيح للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة أن يأخذ في الحسبان ما يمكن أن يترتب على ذلك من تكاليف لبرامج البلدان النامية الفضائية.
- ١٨- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية أن تتعاونوا على وضع قواعد ملزمة قانونياً بشأن الحطام الفضائي.
- ١٩- ورأى بعض الوفود أنه يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تستفيد من عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل المعني باستخدام أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وأفرقة الخبراء التابعة لذلك الفريق العامل.

٢٠- وأبدي رأي مفاده أنه في حين أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ناقشت الجوانب التقنية للحطام الفضائي، ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تدرس الجوانب القانونية لمسألة الحطام الفضائي دراسة وافية.

٢١- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة الفرعية بالتدابير التي اتخذتها للحد من تولد الحطام الفضائي وأن تعمم المعلومات المتعلقة بتلك التدابير.

٢٢- وحثت اللجنة الفرعية الدول والمنظمات على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، وعلى دراسة تجارب الدول التي أنشأت بالفعل آليات وطنية تحكم تخفيف الحطام الفضائي.

حادي عشر- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين

٢٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في بند جدول الأعمال ١٣، المعنون "اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها. وفي إطار هذا البند، نظرت اللجنة الفرعية أيضاً في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.

٢٤- وتكلم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. كما تكلم في إطار هذا البند ممثل بيرو نيابة عن الدول التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإكوادور واندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبيرو والجزائر وجنوب أفريقيا وشيلي والصين والعراق وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا وكينيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيجيريا. وتكلم أيضاً بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى وممثل إكوادور، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل كينيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

ألف - الاقتراحات المقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين

٢٥- عُرضت على اللجنة الفرعية ورقة غرفة اجتماعات، عنوانه " Review of the international mechanisms for cooperation in the peaceful exploration and use of outer space (استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية) (A/AC.105/C.2/2012/CRP.21/Rev.1).

٢٦- واسترعى الرئيس انتباه اللجنة الفرعية إلى المقترحات المقدّمة بشأن إدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، بصيغتها الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الخمسين (A/AC.105/990، الفقرة ١٧٣).

٢٧- واتفقت اللجنة الفرعية على إدراج البند المعنون "التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" كبنود منتظم جديد في جدول أعمالها.

٢٨- واتفقت اللجنة الفرعية على الإبقاء على كل ما هو مدرج حالياً في جدول الأعمال من مواضيع/بنود منفردة للمناقشة في دورتها الثانية والخمسين، مع تعديل عنوان البند المتصل ببروتوكول اليونيدروا المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية وعنوان البند المتصل بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

٢٩- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تدرج "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، الذي اقترحه إكوادور وبيرو والصين والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة واليابان، كبنود في إطار خطة العمل الخمسية التالية:

٢٠١٣ تبادل المعلومات حول مجموعة آليات التعاون الفضائي الدولي الموجودة. وسوف توجّه إلى الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين دعوة لتقديم معلومات قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية القانونية ولتقديم عروض إيضاحية خاصة عن مجموعة الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف التي يستخدمونها في التعاون الفضائي.

٢٠١٤ مواصلة تبادل المعلومات. وإنشاء فريق عامل. وتكليف الأمانة بإعداد تقرير يصنف مجموعة آليات التعاون الدولي، بما فيها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، والترتيبات غير الملزمة، والمبادئ، والمبادئ التوجيهية التقنية، وسائر آليات التعاون،

يستند إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وإلى بحوث إضافية، على أن يوزع على الدول الأعضاء قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية القانونية.

٢٠١٥ تبادل معلومات إضافية أو تكميلية عن آليات التعاون الفضائي الدولي الموجودة، مع أخذ تقرير الأمانة في الحسبان. واضطلاع الفريق العامل بفحص المعلومات المقدمة من أجل فهم مجموعة آليات التعاون التي تستخدمها الدول والمنظمات الدولية وماهية الأحوال التي تفضل فيها الدول أنواعا معينة من الآليات على غيرها. وتكليف الأمانة بإعداد تقرير يحدد المسائل القانونية التي تناولها عموما الاتفاقات القائمة ذات الصلة بالتعاون الفضائي الدولي، يستند إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وإلى بحوث إضافية والتشاور مع الدول الأعضاء. وينبغي توزيع هذا التقرير على الدول الأعضاء قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية.

٢٠١٦ يستعرض الفريق العامل تقرير الأمانة ويواصل دراسة الردود الواردة من الدول الأعضاء ويبدأ في صياغة تقريره.

٢٠١٧ ينجز الفريق العامل تقريره المقدم إلى اللجنة الفرعية، متضمنا استنتاجاته.

٣٠ - وافقت اللجنة الفرعية على إنشاء فريق عامل لكي ينظر في هذا البند في السنوات ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧.

٣١ - وافقت اللجنة الفرعية على أن تقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين:

البنود المنتظمة

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

المواضيع/البند المنفردة للمناقشة:

- ٨- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الخطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

البند التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل:

- ١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

(العمل المقرر لعام ٢٠١٣ هو حسبما يرد في الفقرة ٢٩ من هذا التقرير).

البند الجديدة

- ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين.
- ٣٢- واتفقت اللجنة الفرعية أيضا على أن تعاود، في دورتها الثانية والخمسين، عقد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

- ٣٣- واتفقت اللجنة الفرعية كذلك على أن تنظر أثناء دورتها الثانية والخمسين في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.
- ٣٤- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجدداً إلى تنظيم ندوة تعقد أثناء دورتها الثانية والخمسين.
- ٣٥- واستذكرت اللجنة الفرعية ورقة العمل التي قدمتها الجمهورية التشيكية إلى اللجنة في دورتها الخمسين (A/AC.105/C.2/L.283)، مقترحةً فيها أن تدرج اللجنة الفرعية في جدول أعمالها بنداً جديداً، عنوانه "استعراض الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بغية تحويل هذه المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ تعتمدها الجمعية العامة".
- ٣٦- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن مبادرة الجمهورية التشيكية أتت في الوقت المناسب، باعتبار الأهمية التي توليها جميع الدول لمسألة الحطام الفضائي وعدم وجود ما يلزم من آليات قانونية ملزمة لمعالجة هذه المسألة. كما أعرب أولئك المندوبون في هذا الصدد عن تأييدهم للاقتراح.
- ٣٧- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أنه من السابق لأوانه الشروع في تحويل المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ تعتمدها الجمعية العامة، لأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بدأت لتوها النظر في موضوع الحطام الفضائي في سياق استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- ٣٨- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أنه سيكون من المفيد معاودة النظر في الاقتراح بعد ظهور نتائج أعمال الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- ٣٩- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن على اللجنة الفرعية القانونية أن تُراجع المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي فضلاً عن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية تحويلها إلى معايير ملزمة قانوناً.
- ٤٠- واستذكرت اللجنة الفرعية اقتراح المملكة العربية السعودية بإدراج بند في جدول أعمال اللجنة الفرعية بشأن التنظيم الرقابي لنشر الصور المستمدة من سواتل رصد الأرض عبر الشبكة العالمية.

- ٤١ - ورأى بعض الوفود أنّ في النشر اللامسؤول للصور الفضائية، ولا سيما عبر الإنترنت، مساساً خطيراً بخصوصية المواطنين وخطراً كبيراً على السلامة بالنظر إلى الوضوح الشديد لتلك الصور.
- ٤٢ - وأبدي رأي مفاده أن يوضّح نطاق البند المقترح ومدى تعمّقه، على أن يرد ذلك التوضيح في وثيقة مكتوبة، قبل أن تنظر اللجنة الفرعية في جدول إدراج بند في جدول أعمالها بشأن فرض تنظيم رقابي على نشر الصور المستمدة من سواتل رصد الأرض عبر الشبكة العالمية.
- ٤٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ مقدّمَي الاقتراحين التاليين بإدراج بندين جديدين في جدول أعمالها يعتزمان الاحتفاظ باقتراحيهما لعلّهما يناقشان في دورتها اللاحقة:
- (أ) فرض تنظيم رقابي على نشر الصور المستمدة من سواتل رصد الأرض عبر شبكة الإنترنت العالمية (اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية)؛
- (ب) استعراض الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الخطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بغية تحويل هذه المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ تعتمدها الجمعية العامة (اقتراح مقدم من الجمهورية التشيكية).
- ٤٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ ما لم يُحتفظ به على تلك القائمة من اقتراحات بإدراج بنود جديدة يمكن أن يدرج لاحقاً في القائمة، حسب الاقتضاء.
- ٤٥ - ولاحظت اللجنة الفرعية أنه تقرّر مبدئياً عقد دورتها الثانية والخمسين في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

باء- المسائل التنظيمية

- ٤٦ - كان معروضاً على اللجنة ما يلي:
- (أ) ورقة غرفة اجتماعات، عنوانها "Organizational matters" (المسائل التنظيمية) (A/AC.105/C.2/2012/CRP.14)؛
- (ب) ورقة غرفة اجتماعات، عنوانها "Review of the financial and other implications of webcasting the sessions of the Subcommittee" (دراسة الآثار المالية وغير المالية المترتبة على البثّ الشبكي لوقائع دورات اللجنة الفرعية) (A/AC.105/C.2/2012/CRP.15)؛

٤٧- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن تُختصر دورات اللجنة الفرعية. واقترح أولئك المندوبون أن يُخصَّص الوقت المقتصد لدورات اللجنة، مؤقتاً إن اقتضت الضرورة، وخصوصاً بالنظر إلى العمل الذي سيضطلع به في السنوات القادمة الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، والذي ستشارك فيه اللجنة أيضاً. ومن ثم، يمكن نقل وقت الجلسات من اللجنة الفرعية القانونية إلى اللجنة على أساس أن ذلك الوقت سيُعاد نقله إلى اللجنة الفرعية إن اقتضت الضرورة.

٤٨- ورأى بعض الوفود أن نقل ذلك الوقت من اللجنة الفرعية إلى اللجنة ينبغي أن يبدأ، على أساس تجريبي، في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

٤٩- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن من شأن اختصار دورات اللجنة الفرعية أن يقوّض قدرتها على مواصلة ضمان سيادة القانون في الأنشطة الفضائية وضمان التطوير التدريجي لقانون الفضاء والحفاظ على الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي كتراث مشترك للبشرية. ولاحظ أولئك المندوبون أيضاً أن اللجنة الفرعية لا تزال تتلقى كل سنة اقتراحات لإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، وأن عملها ذو طابع دوري.

٥٠- وفيما يتعلق بالجدولة الزمنية للأعمال، أعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن طرح عدد من بنود جدول الأعمال للمناقشة في آن واحد ليس ناجحاً ولا هو ممارسة متبعة في هيئات أخرى. ورأى أولئك المندوبون أن تُوقَف هذه الممارسة.

٥١- وأبدي رأي مفاده أن بنود جدول الأعمال التي ليست ذات توجه عملي ولا يُتوقع لها أن تفضي إلى اتخاذ اللجنة الفرعية قرارات معينة ينبغي أن تُستوعب ضمن إطار غيرها من بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

٥٢- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن تقارير اللجنة الفرعية ينبغي أن تكون ذات توجه عملي أوضح ومركّزة على القرارات التي اتخذتها اللجنة الفرعية، اقتداءً بالهيئات الأخرى.

٥٣- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن مضمون ورقة غرفة الاجتماعات المعنونة "Organizational matters"، التي استعرضت ما تتبعه كيانات أخرى مشابهة في منظومة الأمم المتحدة من ممارسات فضلى بشأن هياكل تقارير الهيئات الحكومية الدولية، ينبغي أن يُستخدم كأساس للمناقشات حول تنظيم عمل كل من اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

٥٤- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تُبسَّط وتُرشد من أجل تحسين فعالية المناقشات وتمكين الوفود من

المشاركة في عمل اللجنة الفرعية على نحو ناجح التكلفة، وأنه ينبغي تعزيز كفاءة ذلك العمل وتدعيم الانضباط العملي.

٥٥- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن طرائق عمل اللجنة الفرعية لا ينبغي أن تُطرح جانباً قبل أن تنظر اللجنة الفرعية فيها وتتوصل إلى اتفاق بشأن اقتراحات معينة تتعلق بطرائق أخرى، وقبل أن تتمكّن من تزويد الأمانة بإرشادات واضحة حول الكيفية التي ينبغي بها تنظيم عمل اللجنة الفرعية والإبلاغ عنه.

٥٦- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن أي تغييرات في طرائق عمل اللجنة الفرعية يلزم أن تنظر فيها اللجنة وتتفق عليها.

٥٧- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تُسرّع حُطى نظر اللجنة الفرعية في بند جدول أعمالها المتعلق بالاقتراحات المقدمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها القادمة، لكي يتاح وقت كاف لإجراء مناقشات فنية بشأن المسائل التنظيمية.

٥٨- واتفقت اللجنة الفرعية على أن الاقتراحات المتعلقة بتنظيم عمل اللجنة الفرعية، بما في ذلك إعادة هيكلة تقريرها، ينبغي أن تُقدّم خطياً من أجل تيسير النظر في تلك المسائل.

٥٩- واتفقت اللجنة الفرعية على مواصلة تطبيق أسلوب المرونة القصوى في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال، وخصوصاً البنود التي تُعقد في إطارها أفرقة عاملة.

٦٠- وأبدي رأي مفاده أن وقائع دورات اللجنة يمكن أن تبث عبر الشبكة العالمية، لأن هذه الممارسة ناجحة التكلفة وتتوافق مع تزايد الاهتمام بالثب الشبكي لوقائع الاجتماعات.

٦١- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أنه، على ضوء المعلومات الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات المتعلقة بالآثار المالية وغير المالية المترتبة على البث الشبكي لوقائع دورات اللجنة الفرعية، ليس من المجدي، لا من وجهة نظر الميزانية ولا من الناحية العملية استحداث البث الشبكي لوقائع دورات اللجنة الفرعية في الوقت الحاضر.

٦٢- وأبدت اللجنة الفرعية تقديرها للعرض الإيضاحي الذي قدّمته دائرة إدارة المؤتمرات ودائرة إدارة الموارد المالية بشأن الموقع الشبكي الجديد للتسجيلات الرقمية، الذي سيُنشأ وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين واللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١١، بالتوقّف عن استخدام النصوص الحرفية غير المنقّحة (A/AC.105/C.2/L.282)، ابتداءً من دورتيهما اللتين تعقدان في عام ٢٠١٢.